



النظام الأساسي
تأسست عام ١٩٧٨
الاعتراف الدولي ١٩٨١



هيئة تنظيم الأعمال الخيرية
Charity Commission
إدارة التراخيص

Date: ١٩-٩-٢٠١٩ التاريخ
No.: 10113 الوقت
Series of the: هيفت ستيم ١٤٤١ هـ
التصديق على صحة التوقيع والختم الرسمي دون تحمل أي مسؤولية على محتوياتها.
For the ratification of the signature and stamp without any responsibility of the contents.

For
هذه النصين
الختم التوقيعي

Date: Signature
Sep



إدارة التراخيص

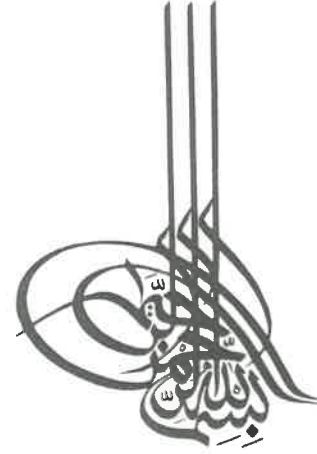
النظام الأساسي
لجمعية الهلال الأحمر القطري

(الباب الأول)

انشاء الجمعية وشارتها

مادة (١)

أنشئت في دولة قطر جمعية أهلية تطوعية باسم (جمعية الهلال الأحمر القطري) ذات شخصية اعتبارية، مدتها غير محدودة ، ومركزها الرئيسي مدينة الدوحة ، وتشمل دائرة عملها جميع انحاء الدولة ، وهي تقوم على نفس المبادئ والأهداف الرئيسية للهلال والصليب الأحمر وهي أساسا :
١ - الانسانية : فالهلال الأحمر يحاول جاهدا التخفيف من الآلام الانسانية وحماية الحياة البشرية والصحة العامة والذات الانسانية وتحسين التفاهم والصداقة والتعاون



بين الشعوب .

٢ - عدم الانحياز : يؤدى الهلال الاحمر رسالته دون أى تمييز من حيث الجنسية والعنصر والديانة والحالة الاجتماعية والمذهب السياسى ويعمل جاهدا لمد يد العون دون تفرقة أو تمييز

٣ - الحياد : يتمتع الهلال الاحمر - محافظة على ثقة الجميع - من الاشتراك في أى نزاع ، كما يتجنب الدخول في الوان الجدل السياسية والعنصرية والدينية والفكرية أيا كانت .

٤ - الاستقلال : الهلال الأحمر منظمة مستقلة رغم ان جمعياته الوطنية تعد هيئات مساعدة للسلطات العامة وخاضعة لقوانين بلادها الا انها تتمسك باستقلالها للعمل طبقا لمبادئ الهلال والصليب الأحمر .

٥ - الخدمات التطوعية (الصفة المجانية) ان جمعية الهلال الأحمر القطرى منظمة اغاثة تطوعية لم تنشأ باى حال من الأحوال نتيجة الرغبة فى الكسب .

٦ - الطابع الوحى : لايمكن ان يوجد سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر في قطر ترحب بالجميع ويشمل عملها الانساني في جميع أنحاء قطر .

٧ - العالمية : الهلال الأحمر منظمة عالمية تحظى بحقوق متساوية وتوطد أواصر التكاتف والتعاون فيما بينها .

مادة (٢)

تعتبر الجمعية الهيئة القطرية الوحيدة فى البلاد التى تمثل الهلال الاحمر الدولى محليا ودوليا ، والتى يجوز لها وفروعها دون غيرها من المؤسسات الأهلية الخيرية القطرية ، حق حمل واستعمال شعار الهلال الأحمر طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية ، وتكون حاصلة على اعتراف رسمى من حكومتها الشرعية كجمعية للاغاثة ومساعدة للسلطات العامة .

مادة (٣)

تكون الشارة المميزة للجمعية « هلالا احمرًا على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه الى اليمين بالنسبة للناظر اليه ، والى اليسار بالنسبة لحامل الاشارة »

مادة (٤)

تتمتع الجمعية بجميع المزايا والحصانات المبينة فى اتفاقيات جنيف المعمول بها حاليا ، واية اتفاقات دولية اخرى تعقد فى المستقبل .



(الباب الثانى) اهداف الجمعية وأغراضها

مادة (٥)

تهدف الجمعية الى تخفيف حدة المصائب والآلام البشرية دون اى تمييز أو تفرقة فى المعاملة ، والمساهمة فى الخدمات الاجتماعية والانسانية بما يتفق ورسالة الهلال الاحمر ، ونشر أغراضه ومبادئه ولها فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بالأعمال الآتية :

١ - فى زمن السلم

أ - تنظيم أعمال الاسعاف الطبى فى البلاد

ب - المساهمة فى توفير الاسعافات الطبية والاجتماعية العاجلة ، لضحايا الحوادث والكوارث والنكبات العامة ، ونقل المرضى والمصابين الى مراكز العلاج .

ج - الاشتراك فى مكافحة الوبئة والوقاية من الامراض ،

٦

وتحسين الصحة العامة بتقديم الخدمات الطبية ، ونشر الثقافة الصحية ، وأنشاء المستشفيات والمستوصفات والعيادات والصيدليات ومراكز نقل الدم .

د - النهوض بمهنة التمريض ، والعمل على تدبير المرضى والمرضات ، والاختصاصيين والمساعدين الاجتماعيين ، وغيرهم ممن تحتاج اليهم فى تحقيق اغراضها ، سواء كانوا من المتفرغين أو المتطوعين ، وتدريبهم على أعمالهم اما بدورات تدريبية أو بانشاء مدارس للاسعاف والتمريض او المساعدة فى انشائها

هـ - الاشتراك فى تقديم الخدمات الصحية والمساعدات الطبية لحجاج بيت الله الحرام .

و - توثيق الصلات وتبادل المعونات الممكنة بينها وبين جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر فى الدول الاخرى ، وهيئة الصليب الاحمر الدولى بجنيف وغيرها من الهيئات المماثلة، والالتزام بالنظام الاساسى للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين .

ز - القيام بأى اعمال اخرى ، تتطلبها الظروف وتطابق أهداف الهلال الاحمر

ح - تتعهد الجمعية بالعمل على التوعية بالمبادئ الاساسية للصليب والهلال الاحمر وللقانون الانسانى الدولى ،

٧



٢٤

ونشرها وترويجها

ط - الاستعداد فى وقت السلم لمواجهة حالات الحرب والنزاع المسلح والتصرف أثناءها باعتبارها جهازاً مساعداً للمرافق الصحية العامة فى جميع الحالات المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف ولصالح جميع ضحايا الحرب من مدنيين وعسكريين .

٢ - فى زمن الحرب :

العمل بوجه خاص كهيئة مساعدة للسلطات العامة ، وعلى الأخص الادارات - الطبية فى القوات المسلحة ، لصالح جميع ضحايا الحرب من مدنيين وعسكريين فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف ، وعلى الأخص نقل المرضى والجرحى وأنشاء المستشفيات فى المواقع التى تحددها السلطات الحربية واعداد وسائل النقل ومساعدة منكوبى الحرب والاسرى ، والتوسط فى تبادل المراسلات الخاصة بهم ، وتخزين المعدات والايواء وغيرها مما يلزم لعلاج المرضى والجرحى والعناية بالاسرى

مادة (٦)

لايجوز للجمعية التدخل فى الأمور السياسية او العنصرية، كما لايجوز لها او لأعضائها المناقشة فى ذلك داخل أماكن العمل او اثناء ادائه .



أحمد

الباب الثالث العضوية

مادة (٧)

عضوية الجمعية مفتوحة للجميع دون أي تمييز عنصري أو طبقي أو جنسي أو ديني أو عقائدي وينقسم الاعضاء الى ثلاث فئات .

- ١ - اعضاء عاملون : وتشمل هذه الفئة كل عضو تتوافر فيه شروط العضوية ويساهم في الجمعية بالعمل والمال معا .
- ٢ - اعضاء منتسبون : وتشمل هذه الفئة كل عضو تتوافر فيه شروط العضوية ويساهم في الجمعية بالعمل فقط او المال فقط .
- ٣ - اعضاء شرف : وتشمل هذه الفئة كل من يؤدي للجمعية خدمات جليلة او ترجى من عضويته فائدة كبرى لها .
ويصدر بمنح العضوية لجميع الفئات قرار من مجلس الادارة

مادة (٨)

تحدد اللوائح الداخلية ، نماذج طلبات الانضمام واجراءات تسجيل الأعضاء وطريقة امساك السجلات ، وفئات الاشتراكات السنوية ، وحالات الإعفاء منها .

مادة (٩)

- يشترط في كل من العضو العامل والمنتسب ما يلي :
- ١ - ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ، ولا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية .
 - ٢ - ان يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
 - ٣ - الا يكون قد صدر عليه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
 - ٤ - الا يكون قد صدر ضده قرار نهائي بالفصل من احدى الهيئات العامة او الخاصة لأسباب تتعلق بالشرف او تمس بالامانة .
 - ٥ - ان يقبل الخضوع لنظام الجمعية ، ويتعهد باحترامه .



١٢

مادة (١٠)

- تزول صفة العضوية ، بقرار من مجلس الإدارة ، في الحالات الآتية :
- ١ - الاستقالة المكتوبة .
 - ٢ - فقدان شرط من شروط العضوية .
 - ٣ - التأخر في سداد الاشتراك السنوي ، بعد اخطار العضو كتابيا مرتين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .
 - ٤ - الوفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والحل بالنسبة للأشخاص المعنويين . (ملحوظة)
 - ٥ - الفصل في الحالات المشار إليها في المادة التالية .

مادة (١١)

- يفصل العضو في الحالات الآتية :
- ١ - اذا أتى عملا من شأنه ان يلحق الضرر بالجمعية وما يتبعها من فروع او شعب او منشآت ضررا جسيما ماديا او ادبيا .
 - ٢ - اذا استغل انضمامه للجمعية في اغراض شخصية .
 - ٣ - اذا خالف نظام الجمعية ، او قراراتها ، او تقاليدها .

١٢



مادة (١٢)

يجوز اعادة العضوية الى الأعضاء الذين زالت عنهم تلك الصفة بسبب الاستقالة او عدم دفع الاشتراكات اذا تقدموا بطلب اعادة قيدهم خلال سنتين على الأكثر وادوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه المدة .

فاذا تقدموا بطلب اعادة القيد بعد فوات هذه المدة عوملوا معاملة الأعضاء الجدد .

مادة (١٣)

ليس للعضو او من زالت عضويته لأي سبب ولا لخلفاء العضو المتوفى او النجل ، الحق في استرداد رسم العضوية او الاشتراك ، او الهبات التي يكون قد قدمها .

مادة (١٤)

يخطر العضو بكتاب مسجل بزوال صفة العضوية او بالفصل ، ويجوز له ان ، يتظلم خلال شهر من تاريخ الاخطار امام مجلس الإدارة ، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا

١٣



(الباب الرابع)

تشكيل الجمعية وأجهزتها الادارية

مادة (١٥)

يكون للجمعية مركز عام مقره مدينة الدوحة . ولها ان تتخذ فروعاً في المدن الكبرى ، وشعباً في الأمكنة التي تقترحها الفروع المشرفة عليها .

مادة (١٦)

١ - يتولى ادارة الجمعية جهازان اداريان هما مجلس الادارة والجمعية العمومية وينعقدان بمقر المركز العام .
ويتولى ادارة الفروع والشعب التابعة لها ، مجالس ادارة فرعية وجمعيات عمومية فرعية ، وتنعقد بمقر الفروع .
ب - يمارس كل جهاز من الأجهزة الادارية للجمعية وفروعها الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول التالية ، ويعاونها في أداء أعمالها عدد كاف من الموظفين .

١٤



الفصل الأول

مجلس الادارة

مادة (١٧)

يتألف مجلس ادارة الجمعية من عدد فردي لا يقل عن خمسة اشخاص ولا يجاوز تسعة ، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها بالاقتراع السري ، ولدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب اى عضو فى مجلس الادارة اكثر من مرة .

ويجب ان تكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة من القطريين .

مادة (١٨)

استثناء من طريقة الانتخابات سالفه الذكر ، عين للتأسيس اول مجلس ادارة للجمعية لمدة ثلاث سنوات من تسعة اشخاص هم :

١٥



مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه فى اول اجتماع له ، رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً عاماً ، وأميناً للصندوق ، وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصات الرئيس ونائبه والأمين العام وأمين الصندوق .

مادة (٢٠)

يمارس مجلس الادارة ، جميع الاختصاصات المخولة له فى قانون الجمعيات الخيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ وهذا النظام وبوجه خاص ما يلى :

- ١ - تحديد الوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق اهداف الجمعية واغراضها كما وضعتها واقترتها الجمعية العمومية .
- ٢ - اصدار اللوائح الداخلية المالية والادارية المنظمة لسير العمل ، والنظم النموذجية للفروع والشعب .
- ٣ - انشاء الفروع والشعب اللازمة لحسن سير العمل والغاؤها وادماجها ومناقشة التقارير التى تقدمها هذه الفروع



الاسم	الجنسية	المهنة
على بن جبر آل ثاني	قطرى	رجل اعمال
على بن احمد الانصارى	قطرى	وزير سابق
عبد الله عبد الغنى	قطرى	رجل اعمال
المرحوم عبد العزيز احمد الباكر	قطرى	رجل اعمال
ناصر محمد العثمان	قطرى	رجل اعمال
عبد العزيز بن تركى	قطرى	وزير
عبد الله الباكر	قطرى	دكتور
حسين الفردان	قطرى	رجل اعمال
عبد الله علي العبد الله	قطرى	مهندس



٢٧

والشعب بشأن نشاطها واعتمادها .

- ٤ - تعيين مراقب حسابات او اكثر من غير اعضائه .
- ٥ - اعداد مشروع الحساب الختامى للسنة المنتهية ، ومشروع الميزانية .
- ٦ - تحديد وسائل استثمار المال الاحتياطي ، ومراقبة المصروفات ، وذلك سواء للمركز العام أو الفروع .
- ٧ - اعتماد المشروعات الانشائية الجديدة فى حدود الميزانية السنوية .
- ٨ - اقرار مختلف الوسائل لتمويل الجمعية .
- ٩ - تحديد اشتراكات الاعضاء السنوية ، وحالات الاعفاء منها .
- ١٠ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التى يراها لازمة لمصلحة العمل ، وتحديد اختصاصها .
- ١١ - اخطار الجمعية العامة للرابطة بتعيين ممثلى الجمعية لديها .
- ١٢ - تنظيم العلاقات الخارجية مع هيئات الصليب الاحمر الدولى ، والجمعيات الاهلية الخارجية التى تؤدى اعمالا متشابهة لها .
- ١٣ - منح الشارات والأوسمة والميداليات والمكافآت .
- ١٤ - تقرير الاعانات التى ترسل للخارج ، وتشكيل وايفاد



البعثات التى ترسل خارج الدولة للمعاونة فى أعمال الاغاثة.

١٥ - النظر فى كل مايتعلق بشئون العاملين كتحسينهم وتأديبهم وفصلهم وذلك طبقا للقواعد والشروط والاجراءات التى تنص عليها اللوائح الداخلية .

١٦ - تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية .

١٧ - اعداد تقرير سنوى عن نشاط الجمعيات وفروعها .

مادة (٢١)

لمجلس الادارة أن يعين مديرا او اكثر من بين اعضائه او غيرهم ، نظير مكافأة شهرية يحددها له ، وأن يفوضه فى أى امر من الامور الداخلة فى اختصاصه .

مادة (٢٢)

لمجلس الادارة فى اوقات الحروب والطوارئ ، ان يفوض



الرئيس او نائبه او أى عضو من أعضائه أو لجنة منهم فى مباشرة كل او بعض اختصاصاته

مادة (٢٣)

يمثل رئيس مجلس الادارة ، الجمعية امام القضاء وفى علاقاتها مع الغير .

مادة (٢٤)

- ١ - لرئيس مجلس الادارة حق التوقيع عن الجمعية ، وفى حالة غيابه يخول هذا الحق لنائب الرئيس فأكبر الاعضاء سنا ، او من ينتدبه المجلس لهذا الغرض من بين أعضائه .
- ٢ - لايعتمد بخاتم الجمعية على اوراقها ، الا اذا اقترن بتوقيع رئيس مجلس الادارة او من يقوم مقامه .

مادة (٢٥)

لمجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس ان يعهد ببعض اختصاصات الرئيس الى نائبه .

٢٠

مادة (٢٦)

يجتمع مجلس الادارة فى مقر المركز العام ، بدعوة من رئيسه او نائبه فى حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر .

ويجوز عقد جلسات غير عادية كلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على دعوة من الرئيس او نائبه ، او بناء على طلب خمسة من اعضاء المجلس على الاقل .

وتوجه الدعوة لحضور الجلسات كتابة ، قبل موعدها بوقت كاف ، ويرفق بها جدول أعمال .

ويرأس اجتماعات المجلس رئيسه او نائبه فى حاله غيابه ، او اكبر الاعضاء سنا فى حالة غيابهما

مادة (٢٧)

لايكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف عدد الاعضاء ويشترط ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

فاذا لم يتكامل العدد بناء على الدعوة الأولى، ترسل دعوة

٢١



أحمد

ثانية خلال ثمانية أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول .
ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين
بشرط ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

مادة (٢٨)

يصدر مجلس الادارة قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه
الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٩)

تدون قرارات مجلس الادارة فى سجل خاص يوقع عليه
الرئيس أو من يقوم مقامه والأعضاء الحاضرون .

٢٢

الفصل الثانى الجمعية العمومية مادة (٣٠)

١ - تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين
المسدين لاشتراكاتهم بشرط ان يكون قد مضى على
عضويتهم عام ميلادى كامل .
ب - تعتبر الجمعية العمومية هى السلطة العليا للجمعية .
وتجتمع بصفة عادية مرة كل عام ، وبصفة غير عادية كلما
دعت الحاجة الى ذلك .

مادة (٣١)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية وغير العادية ، رئيس
مجلس الادارة او نائبه ، وعند غيابهما ينتدب مجلس الادارة
من يحل محلها .
ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين لفرز الأصوات، وتدوين
محضر الاجتماع ، على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

٢٣



مادة (٣٢)

تختص الجمعية العمومية العادية ، بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها في قانون الجمعيات الخيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ وهذا النظام ، وبوجه خاص ما يلي :

١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، بعد انتهاء المدة المقررة له .

- ٢ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- ٣ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات .
- ٤ - اعتماد مشروع الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ٥ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية .
- ٦ - وضع وتصميم الخطوط العامة لسياسة الجمعية .

مادة (٣٣)

تجتمع الجمعية العمومية العادية ، في مقر المركز العام ، بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية .

وتوجه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات بكتاب

مسجل ، قبل موعدها بوقت كاف ، ويرفق بالدعوة جدول الاعمال .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية باعلان عام ينشر في احدى الصحف اليومية وذلك في حالة الضرورة القصوى وقبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الاقل .

مادة (٣٤)

يحضر الاعضاء بأنفسهم اجتماعات الجمعية العمومية العادية ، وتجوز الانابة في الحضور . ويتشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بسند رسمي او سند عرقي مصدقا على التوقيعات فيه من جهة رسمية او من مجلس إدارة الجمعية .

ولا يجوز ان ينوب عضو الجمعية العمومية او غيره عن اكثر من عضو واحد .

ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره ، صوتان .



مادة (٣٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا ، الا اذا حضره اكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فاذا لم يكتمل النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة . وبعد انتهائها يكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (٣٦)

لايجوز للجمعية العمومية العادية ، النظر في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال .
وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بالاصالة او بالنيابة ، واذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة (٣٧)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية ، فى مقر المركز



العام بدعوة من رئيس مجلس الادارة أو نائبه او من يقوم مقامهما بناء على طلب أغلبية المجلس أو ثلث عدد الاعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، بشرط ان يبينوا الغرض من الاجتماع .

ويسرى على توجية الدعوة لتلك الاجتماعات وحضور الاعضاء فيها ، ونصاب الاجتماع وعدم جواز النظر فى غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، احكام المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من هذا النظام .

مادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية ، بالنظر فى جميع المسائل المنصوص عليها فى قانون الجمعيات الخيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بشأن الجمعيات العمومية وهذا النظام ، ويوجه خاص ما يلى :

- ١ - المسائل الهامة والعاجلة التى يرى مجلس الادارة أو الاعضاء عرضها عليها .
- ٢ - البت فى استقالة رئيس مجلس الادارة ، او الاستقالات المقدمة من اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم، بسبب



امور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .
٣ - اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم .

٤ - تعديل النظام الاساسى للجمعية بعد الرجوع الى الرابطة واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وبما يتفق مع القرار السادس لمؤتمر طهران الدولى عام ١٩٧٣ .

٥ - حل الجمعية واتحادها وادماجها مع غيرها .

٦ - تخفيض رأس مال الجمعية .

مادة (٣٩)

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين بالأصالة عن انفسهم او بالنيابة عن غيرهم .
واذا تعلق القرار بحل الجمعية او اتحادها او ادماجها مع غيرها ، فيشترط لصحته صدوره بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

٢٨



مادة (٤٠)

عند حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، تقرر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة التى تؤول اليها أموال الجمعية .

٢٩



الفصل الثالث

الفروع والشعب

مادة (٤١)

تنشأ الفروع والشعب طبقا للنظام الاساسى الذى يضعه لها المركز العام وبحسب أن يتضمن هذا النظام ، انشاء جمعية عمومية ومجلس ادارة منتخب لكل فرع وعلاقة الفرع بالمركز العام ، وبالشعب التابعة له ، وفئات العضوية فيها وشروطها . ولايجوز إجراء أى تعديل فى النظام الأساسى للفروع الا بعد اعتماده من مجلس إدارة الجمعية .

مادة (٤٢)

لايجوز للفروع او الشعب ، الاتصال بالهيئات الأهلية للهلال الاحمر والصليب الاحمر ، او باتحاد الهلال الاحمر



الدولى ، أو باللجنة الدولية للصليب الاحمر بجنييف الا عن طرق المركز العام .

مادة (٤٣)

على كل فرع أو شعبه ، ان تقدم المعونة التى يحددها المركز العام فى حالات الكوارث والنكبات العامة ، وان يضع جميع ممتلكاته تحت تصرف المركز العام فى أوقات الحروب والظروف الاستثنائية .

مادة (٤٤)

يجوز سحب الاعتراف بالفروع والشعب ، بقرار مسبب من المركز العام ويكون قراره نهائيا .

مادة (٤٥)

يقصد بالمركز العام فى تطبيق أحكام هذا الفصل ، مجلس إدارة الجمعية والأجهزة الادارية التى يفوضها فى محل او بعض اختصاصاته .



الباب الخامس

مالية الجمعية

مادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للجمعية فى اول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام . واستثناء من ذلك تشمل السنة الاولى ، المدة من تاريخ شهر الجمعية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٧)

- تتكون موارد الجمعية من :
- ١ - ايرادات أموالها الثابتة والمنقولة .
 - ٢ - اشتراكات الأعضاء .
 - ٣ - المبالغ التى تخصص لها فى الميزانية العامة للدولة كإعانة سنوية .



- ٤ - التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف الخيرية .
- ٥ - الإيرادات الأخرى التى يقترحها مجلس إدارة الجمعية ، وتوافق الحكومة على تخصيصها لها ، كحصولها بيع الطوابع البريدية وإيرادات الحفلات العامة ، وثمان توزيع الكتب والمجلات وغيرها .

مادة (٤٨)

- أ - تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها ولا يجوز إنفاقها فى غير هذه الأغراض كما لا يجوز للجمعية الدخول فى مضاربات مالية .
- ب - يجوز للجمعية استغلال فائض إيراداتها فى مشروعات تتفق مع طبيعة أهدافها .

مادة (٤٩)

يكون للجمعية ميزانية سنوية وحساب ختامى ، يصادق عليهما مراقب أو أكثر من المحاسبين القانونيين الذين يختارهم مجلس الإدارة .



ولمراقب الحسابات ، فى كل وقت ، الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها ، وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح .

مادة (٥٠)

أ - تحتفظ الجمعية برصيد احتياطي لمواجهة الطوارئ يغذى من المصادر الآتية :

- ١ - الوفورات التى تتحق فى الميزانية السنوية للجمعية
- ٢ - اقتطاع مبلغ لا يقل عن ٥٪ من اجمالى الإيرادات السنوية .

ب - يودع هذا الاحتياطي فى أحد المصارف ، ولا يجوز السحب منه الا بقرار من مجلس ادارة الجمعية . وفى الحالات العاجلة يجوز ان يتم السحب بقرار من رئيس المجلس ، بشرط أن يعرض هذا القرار على مجلس الادارة لاعتماده فى أول اجتماع تال لصدوره.

الباب السادس احكام عامة

مادة (٥١)

يجوز عند الضرورة عقد مجلس الادارة والجمعية العمومية خارج المقر المركز العام بشرط ان يكون هذا الاجتماع فى قطر وان يحضره اكثر من نصف الاعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (٥٢)

أ - تضع الجمعية شارتها على مخازنها ومكاتبها ومستشفياتها ووسائل الانتقال الخاصة بها واختامها ، كما يجوز لها ان ترفع علما يحمل شارتها على مقر المركز العام .

ب - يجوز للجمعية منح شارتها لمتطوعيها طبقا لما تقرره اللوائح الداخلية .



ج - يحظر على الأفراد والمؤسسات الرسمية والأهلية ،
استخدام شارة الجمعية الا باذن خاص من مجلس
الادارة.

مادة (٥٣)

تتضمن اللوائح الداخلية المالية والادارية ، القواعد التي
تنظم سير العمل بالجمعية وفروعها وشعبها ، وعلى الأخص
القواعد والأحكام التفصيلية الخاصة بالمصرف الذي تودع فيه
أموال الجمعية وشروط صرف الاذن والشيكات المالية ،
وأصحاب الحق في التوقيع عليها ، والسجلات اللازمة لضبط
أعمال الحسابات ، كما تشمل ايضا شروط العضوية بالجمعية
والفروع والشعب ، وأسباب زوالها ، وحالات الفصل وإعادة قيد
الاعضاء . وكل ما يتعلق بشئون العاملين كشروط التعيين
وتحديد مرتباتهم وقواعد واجراءات تأديبهم وفصلهم .



مادة (٥٤)

تسرى على موظفي الجمعية وعمالها الأحكام المقررة في
قانون العمل والقوانين المعدلة والمكملة له ، ولوائح العاملين
بالجمعية .

جمعية الهلال الأحمر القطري

حرر بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠١ هـ
١٤ / ٨ / ١٩٨١ م



رقم الايداع بدار الكتب القطرية
٧٢ - ١٩٨٤ م



مستحق